ـ اتباع الصواب من الرأي الفني، كما حدث في بدر بغض النظر عن الأكثرية حيث نزل على رأي الحباب بن المنذر؛ بل هو الرأي والحرب والمكيدة والحباب يمثل أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر[1].

الأخذ برأي الأكثرية عند ترجيح المواقف:

كما في يوم أحد، وإن خالف رأيهم القيادة وعليه إذا كانت الشورى في الأمور التشريعية فالحجة لقوة الدليل، وإذا كانت الشورى في الأمور الفنية فالحجة لأهل الخبرة والاختصاص، أما في طلب الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال الكبيرة، كانتخاب رئيس، أو والٍ، أو إقرار مشروع فيرجح رأي الأكثرية لأن الكثرة يحصل بها الترجيح وهكذا تقدم لنا السيرة النبوية معالم أساسية لفقه الشورى كأمر رباني، وسنة نبوية، وقيمة أخلاقية، وحكمة بالغة في سياسة الأمة وإدارة أمور الدولة وهي ملزمة للحاكم ومفتوحة للمشاركة ولأهل الخبرة الفنية، وأهل الاختصاص مكانة خاصة في الشورى وتمتد قيمة الشورى إلى سائر ضروب النشاط الإنساني وكان رسول الله ﷺ يلزم الشورى ابتداءً وانتهاءً[2].

وما ذكرناه من السيرة النبوية غيض من فيض، وقليل من كثير.

رابعاً: الشورى في عهد الصديق:

كانت الشورى مكثفة في هذه المرحلة، وكانت تشمل عظائم

---

(1) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 31.
(2) المصدر نفسه، ص: 33.

الأمور وصغارها، من قضايا الأمة في السلم والحرب، والخلافة والتشريعات العامة، إلى نوازل الأفراد في زواجهم وطلاقهم وميراثهم، ومنازعتهم حول البئر والنخلة، والناقة، وأهم شيء في هذه المشاورات المكثفة هو أنها كانت تحقق جوهرها ومقصودها على أكمل الوجوه، ثم لا يُلتفتُ كثيراً لما سوى ذلك، ويمكن أن نلخص طبيعة مشاوراتهم بعبارة : الشورى بمقاصدها لا بشكلياتها، فلم يكن عندهم كبير التفات إلى من استشير ومن لم يُستشر، وإلى من حضر ومن غاب، إذا كان الذين استشيروا أهلاً لتلك المشورة، وكان من غاب عنها لا يضر غيابه، ولم يُقصد تغييبه ولم يكن عندهم كبير التفات إلى عدد المستشارين في القضية، وهل هم آحاد، أو عشرات أو مئات، إذا كان من استشيروا يقومون مقام غيرهم ويعبرون بصدق عن آرائهم ومصالحهم.

ولم يكن عندهم كبير التفات وتدقيق في عدد الذين أيدوا والذين عارضوا، إذا ظهر بوضوح التوجه العام الغالب في المسألة أو حصل فيها نوع من التراضي والتطاوع والتسامح وإذا خالفهم أحد منهم ثم رأوا في لهجته صدقاً وفي حجته قوة ووثوقاً، لم يلبسوا أن يضعوا ثقتهم في صدقه وعلمه وما يعرفونه من خبرته وحسن تقديره، فينقلب رأي الواحد المنفرد إلى إجماع أو شبه إجماع.

وكانت المشاورات تتم في جو من الحرية والأمن والجرأة؛ فلا أحد يحابي أحداً ولا أحد يخادع أحداً ولا أحد يخاف من أحد، ولا أحد يطمع في أحد.

في هذه الأجواء، وبهذه السمات لم تكن مشوراتهم بحاجة إلى

قوانين معضلة وإلى ضوابط مدققة، ولا إلى ضمانات واحتياطات، فالتعقيد التنظيمي حين لا يكون ضرورياً يصبح عبثاً وعائقاً، أو على الأقل، قد تكون كلفته أكثر من فائدته لقد كانت الشورى في التجربة الإسلامية الأولى خفيفة في تنظيمها وطرق إجرائها، ولكنها كانت ثقيلة بجديتها وأخلاقيتها[1]. وإليك بعض ملامح وسمات التجربة الشورية في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

1 ـ بيعة الصديق:

لما علم الصَّحابة ﷺ بوفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه، وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنَّة الحادية عشر للهجرة، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده[2]، والتفَّ الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة ﷺ ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصِّديق ﷺ لترشيح من يتولى الخلافة[3]، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فإنَّ لهم في هذا الحقَّ نصيباً، قال عمر ﷺ: فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكر ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم[4]، فانطلقنا حتَّى

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 107.
(2) التاريخ الإسلامي (9/ 21).
(3) عصر الخلافة الراشدة، للعمري، ص: 40.
(4) الرَّجلان هما: عويم بن ساعدة ومعن بن عدي.

أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمَّلٌ بين ظهرانيهم فقلت: من هذا ؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له ؟ قالوا: يُوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفَّت دافة من قومكم[1]، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضونا[2] من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلَّم - وكنت قد زوَّرت[3] مقالة أعجبتني أريد أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الحدَّة، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك فكرهت أن أغضبه، فتكلَّم أبو بكر، فكان هو أحلم منِّي وأوقر، والله ما ترك كلمةً أعجبتني في تزويري إلاَّ قال في بديهته مثلها؛ أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً، وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرّجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره ممّا قال غيرها، والله أن أقدّم فتضرب عنقي لا يُقربني ذلك من إثم أحبُّ إليَّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر؛ اللَّهم إلا أن تُسَوِّل إلى نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها[4] المحكَّك[5] وعُذيقها

---

(1) أي: عدد قليل.
(2) أي : يخرجوننا من أمر الخلافة.
(3) أعددت في نفسي.
(4) الجُذيل: عود ينصب، للإبل الجربي لتحتكَّ به.
(5) المحكك : الذي يحتك به كثيراً، أراد أنه يستشفي برابة، والعذيق: النخْلة، أي: الذي يعتمد عليه.

المرجّب، منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللَّغط وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك يا أبو بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرين، ثمَّ بايعته الأنصار[1].

وفي رواية . . . فتكلم أبو بكر ﷺ فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم : أن رسول الله ﷺ قال : «**لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار**»، ولقد علمت يا سعد[2] أنَّ رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر فَبَرُّ الناس تبع لِبَرِّهم وفاجر الناس تبعٌ لفاجرهم**»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء[3].

ونلاحظ مجموعة من الدروس والفوائد والعبر منها.

أ ـ الصديق وتعامله مع النفوس وقدرته على الإقناع:

استطاع أبو بكر الصديق أن يدخل إلى نفوس الأنصار، فأثنى على الأنصار ببيان ما جاء في فضلهم من الكتاب والسنة والثناء على المخالف منهج إسلامي يقصد منه : إنصاف المخالف وامتصاص غضبه، وانتزاع بواعث الأثرة والأنانيّة في نفسه، ليكون مهيًّأ لقبول الحق إذا تبيَّن له، وقد كان في هدي النبيّ ﷺ الكثير من الأمثلة التي تدل على ذلك، ثم توصَّل أبو بكر من ذلك إلى أن فضلهم وأنه كان

(1) البخاري، : ك الحدود رقم: 6830.
(2) مسند أحمد (1/ 5) الخلافة والخلفاء البهناوي، ص: 50.
(3) التاريخ الإسلامي (9/ 24).

كبيراً لا يعني أحقيتهم في الخلافة؛ لأن النبي ﷺ قد نصَّ على أنَّ المهاجرين من قريش هم المقدَّمون في هذا الأمر[1].

واستدل أبو بكر على أنَّ أمر الخلافة في قريش بوصية رسول الله ﷺ: بالأنصار خيراً، وأن يقبلوا من محسنهم ويتجاوزوا عن مسيئهم، واحتجَّ أبو بكر على الأنصار بقوله: إن الله سمَّاكم: المفلحين، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 8-9]، وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة، والأدلة القوية، فتذكرت الأنصار ذلك، وانقادت إليه[2] وبين الصديق في خطابه أنّ مؤهّلات القوم الذين يرشّحون للخلافة أن يكونوا ممّن يدين لهم العرب بالسِّيادة، وتستقرُّ بهم الأمور حتى لا تحدث الفتن فيما إذا تولَّى غيرهم، وأبان: أن العرب لا يعترفون بالسِّيادة إلا للمسلمين من قريش؛ لكون النبي ﷺ منهم، ولما استقر في أذهان العرب في تعظيمهم واحترامهم وبهذه الكلمات النيِّرة التي قالها الصديق اقتنع الأنصار بأن يكونوا وزراء مُعينين وجنوداً مخلصين، كما كانوا في

(1) العواصم من القواصم، لابن العربي المالكي، ص: 10.
(2) التاريخ الإسلامي (9/ 24).

عهد النبي ﷺ وبذلك توحَّد صفُّ المسلمين[1].

ب ـ حرص الجميع على وحدة الأمة:

إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية، واستعدادهم المستمر للتَّضحية في سبيلها، فما اطمأنُّوا على ذلك حتى استجابوا سراعاً لبيعة أبي بكر، الذي قبل البيعة لهذه الأسباب، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير ممن جاء بعدهم ممَّن خالفوا المنهج العلمي والدراسة الموضوعية، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وغيرهم، وإذا كان اجتماع السقيفة أدّى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعم البعض[2]، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة، وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر، ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لتثبيت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها[3].

فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة والاندفاع لمواجهة المرتدِّين، وأنَّه لم يتخلَّف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين، وأن أخوّة المهاجرين والأنصار أكبر من تخيُّلات الذين سطَّروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة[4].

(1) الإسلام وأصول الحكم، محمد عمارة، ص: 71 – 74.
(2) الأنصار في العصر الراشدي، د. حامد الخليفة، ص: 109.
(3) أبو بكر الصديق، للصَّلاَّبي، ص: 128.
(4) المصدر نفسه، ص: 128.

ولقد بايع سعد بن عبادة سيد الأنصار في حينه أبا بكر الصديق بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة ونزل عن مقامه الأوّل في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالخلافة وكان ابن عمه بشير بن سعد الأنصاري أوّل من بايع الصديق في اجتماع السقيفة[1].

ولقد جرت المشاورة بشأن اختيار خليفة للمسلمين بين الأفراد والمجموعات الصغيرة، وجرت فيما بين الأنصار وجرت فيما بين المهاجرين، ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار - في مسجد الرسول الكريم بعد ذلك - وأسفر ذلك كله عن مبايعة أبي بكر الصديق[2].

وأن الباحث ليلمس عظمة تربية رسول الله لأصحابه ونضجهم السياسي الكبير فممّا لاشك فيه أن وفاة النبي ﷺ كان حدث جلل، وترك فراغاً عظيماً في الأمة ومع هذا استطاع أهل الحل والعقد أن يتجاوز تلك المحنة الكبرى بوعي وفقه، وتقدير للأمور على أسس رشيدة انعدم نظيرها في تاريخ البشرية.

لقد كان على الأمة الإسلامية أن تواجه الموقف الصَّعب الذي نشأ عن انتقال الرّسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وأن تحسم أمورها بسرعة وحكمة، وألا تدع مجالاً لانقسام قد يتسرب منه الشك إلى نفوس أفرادها، أو للضعف أن يتسللّ إلى أركان البناء الذي شيَّده رسول الله ﷺ.

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 109.
(2) أبو بكر الصديق، للصّلابي، ص: 141.

ج ـ منصب الخلافة والخليفة:

اختارت الأمة منصب الخلافة الإسلامية وأجمعت عليه طريقة وأسلوباً للحكم، تنظم من خلاله أمورها وترعى مصالحها، وقد ارتبطت نشأة الخلافة بحاجة الأمّة لها واقتناعها بها، ومن ثم كان إسراع المسلمين في اختيار خليفة لرسول الله ﷺ[1].

ولما كانت الخلافة نظام حكم المسلمين، فقد استمدّت أصولها من دستور المسلمين، من القرآن الكريم، ومن سنة النبي ﷺ[2]، وقد تحدث الفقهاء عن أسس الخلافة الإسلامية فقالوا بالشورى والبيعة وهما - أصلاً - قد أشير إليهما في القرآن الكريم[3]، ومنصب الخلافة أحياناً يطلق عليه لفظ الإمامة أو الإمارة وقد أجمع المسلمون على وجوب الخلافة وأن تعيين الخليفة فرض على المسلمين يرعى شؤون الأمّة، ويقيم الحدود ويعمل على نشر الدّعوة الإسلامية، وعلى حماية الدين، والأمة بالجهاد، وعلى تطبيق الشريعة وحماية حقوق الناس، ورفع المظالم، وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد.

وقد أطلق المسلمون هذه الألقاب: الخليفة، الإمام، أمير المؤمنين في تاريخهم السياسي وهذه ليست من الأمور التعبدية، وإنما هي مصطلحات وجدت بعد وفاة الرسول ﷺ واصطلح الناس عليها، وقد أطلق المسلمون غير هذه الألقاب في وقت لاحق، كلقب الأمير، كما كان الحال في الأندلس، وكذلك لقب السلطان، كما

(1) عصر الخلفاء الراشدين فتحية النبراوي، ص: 23.
(2) المصدر نفسه، ص: 23.
(3) علي بن أبي طالب، للصّلاّبي، ص: 193.

تسمى بذلك الحكام في التاريخ الإسلامي، لقباً من هذه الألقاب، إذ المهم في هذا المجال أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدة وشريعة، بغض النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الرئيس سواء كان لقبه الخليفة أم أمير المؤمنين أم رئيس الدولة أم رئيس الجمهورية، فيمكن إطلاق أحد هذه الألقاب أو غيرها وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه الناس[1].

د ـ مجموعة من المبادئ السياسية من سقيفة بني ساعدة:

أبرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ : منها أن قيادة الأمّة لا تقام إلا بالاختيار، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً، والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة تمّ وفق مقومات إسلامية وشخصية، وأخلاقية، وأن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبيَّة، أو القبلية وأن إثارة "قريش" في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام، وأنَّ الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب، ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق، ولكن تسليم للنُّصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية[2] ومن الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية من حادثة السقيفة:

ـ أوّل ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن نظام الحكم ودستور

---

(1) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، د. عبدالرحمٰن الشجاع، ص: 256.
(2) فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ص: 140.

الدولة يقرر بالشورى الحرّة، تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى أي أن هذا الإجماع كشف وأكّد أوّل أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام، وهو الشورى الملزمة، وهذا أول مبدأ دستوريّ تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا الكريم ﷺ، ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً، وتطبيقاً لنصوص الكتاب، والسُّنة التي أوجبت الشورى.

- تقرر يوم السقيفة أيضاً: أن اختيار رئيس الدولة، أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى أي البيعة الحّرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرّة - الدستور في النظم المعاصرة - وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرّها الإجماع، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق.

- تطبيقاً للمبدأين السابقين، قرّر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر، ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية[1].

ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائياً إلا بعد أن تمت له البيعة العامة، أي: موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول ﷺ، ثم قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه[2].

(1) فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ص: 142.
(2) البداية والنهاية، لابن كثير (6/ 305، 306) إسناده صحيح.

هـ ـ البيعة العامة:

بعد أن تمت بيعة أبي بكر ﷺ البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة، كان لعمر ﷺ في اليوم التالي موقف في تأييد أبي بكر، وذلك في اليوم التالي حينما اجتمع المسلمون للبيعة العامة، ومما قاله عمر في حق أبي بكر: ... وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدي الله ورسوله ﷺ، فإن اعتصمتم به، هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله، وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: أما بعد أيُّها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[1].

وتعتبر هذه الخطبة الرائعة من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها، وقد قرر الصديق فيها قواعد، العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم، وركز على أن طاعة ولي الأمر مترتبة على طاعة الله ورسوله، ونص على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز

(1) التاريخ الإسلامي (9/ 28).

الأمّة، وعلى اجتناب الفاحشة لأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد [1].

2 ـ الشورى في قتال مانعي الزكاة والمرتدين:

لما كانت الرّدة؛ قام أبو بكر ﷺ في الناس خطيباً فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال : الحمد الله الذي هدى فكفى، وأعطى فأغنى، إن الله بعث محمداً ﷺ والعلم شريد والإسلام غريب طريد، قد رث حبله، وخِلق ثوبه وضل أهله منه، ومقت الله أهل الكتاب، فلا يعطيهم خيراً لخير عندهم، ولا يصرف عنهم شراً لشرٌ عندهم، وقد غيروا كتابهم وألحقوا فيه ما ليس منه، والعرب الآمنون يحسبون : أنّهم في منعة من الله، لا يعبدونه ولا يدعونه، فأجهدهم عيشاً وأظلهم ديناً، في ظلف من الأرض مع ما فيه من السحاب، فختمهم الله بمحمد، وجعلهم الأمة الوسطى ونصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم، حتى قبض الله نبيه، فركب منهم الشيطان مركبه الذي أنزل عليه وأخذ بأيديهم، وبغى هلكتهم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144].

إن من حولكم من العرب قد منعوا شاتهم، وبعيرهم، ولم يكونوا في دينهم - وإن رجعوا إليه - أزهد منهم يومهم هذا، ولم تكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما تقدم من بركة نبيّكم

(1) البداية والنهاية (6/ 316).

وقد وكلكم إلى المولى الكافي الذي وجده ضالاً فهداه، وعائلا فأغناه : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103].

والله لا أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده، ويوفي لنا عهده ويُقتل من قتل منا شهيداً من أهل الجنة، ويبقى من بقي منا خليفته، وذريته في أرضه، قضاء الله الحق وقوله الذي لا خلف له: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 55]. وقد أشار بعض الصحابة، ومنهم عمر على الصديق بأن يترك مانعي الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكّون، فامتنع الصّديّق عن ذلك وأباه [1].

فعن أبي هريرة ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر قد تولى الخلافة وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**»، فقال: والله؛ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة حق المال، والله لو منعني عَناقاً [2] كانوا يؤدونها إلى رسول

(1) البداية والنهاية (6/ 315).
(2) عناقاً : الأنثى من ولد الماعز.

الله؛ لقاتلتهم على منعها. وفي رواية : والله لو منعوني عِقالا[1]، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت : أنه الحق[2]، ثم قال عمر بعد ذلك: والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعاً في قتال أهل الردة[3]، وبذلك يكون أبو بكر قد كشف لعمر - وهو يناقشه - عن ناحية فقهية مهمة أجلاها له، وكانت قد غابت عنه، وهي أن جملة جاءت في الحديث النبوي الشريف الذي احتج به عمر، هي الدّليل على وجوب محاربة من منع الزكاة حتى وإن نطق بالشهادتين، وهي قول النبي ﷺ فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها[4]. وفعلاً كان رأي أبي بكر في حرب المرتدين راياً مسدداً، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقف غيره سيكون فيه الفشل، والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولولا الله، ثم هذا القرار الحاسم من أبي بكر لتغير وجه التاريخ، وتحوّلت مسيرته، ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء، ولعادت الجاهلية تعيث في الأرض فساداً[5].

لقد تجلى فهمه الدقيق للإسلام وشدّة غيرته على هذا الدين، وبقاؤه على ما كان عليه في عهد نبيه في الكلمة التي فاض بها لسانه

(1) عِقالاً: هو الحبل الذي يعقل به البعير.
(2) البخاري رقم: 1400، مسلم رقم: 20.
(3) حروب الردة، محمد أحمد باشميل، ص: 24.
(4) مسلم رقم: 21.
(5) الشورى بين الأصالة والمعاصرة، للتميمي، ص: 86.

ونطق بها جنانه، وهي الكلمة التي تساوي خطبة بليغة طويلة، وكتاباً حافلاً، وهي قوله عندما امتنع كثير من قبائل العرب أن يدفعوا الزكاة إلى بيت المال أو منعوها مطلقاً، وأنكروا فرضيتها : قد انقطع الوحي، وتم الدين أينقص وأنا حي؟[1].

وفي رواية : قال عمر: فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس فأرفق بهم. فقال لي: أجبّار في الجاهلية خوّار في الإسلام قد انقطع الوحي، وتم الدين أينقص وأنا[2] حي ؟ لقد سمع أبو بكر وجهات نظر الصحابة في حرب المرتدين، وما عزم على خوض الحرب إلا بعد أن سمع وجهات النظر بوضوح إلا أنه كان سريع القرار، حاسم الرأي، فلم يتردد لحظة بعد ظهور الصواب له، وعدم التردد كان سمة بارزة من سمات أبي بكر هذا الخليفة العظيم - في حياته كلها، ولقد اقتنع المسلمون بصحة رأيه، ورجعوا إلى قوله، واستصوبوه لقد كان أبو بكر ﷺ أبعد الصحابة نظراً، وأحقهم فهماً، وأربطهم جناناً في هذه الطامة العظيمة[3]، والمفاجأة المذهلة.

3 ـ الشورى في جمع القرآن:

كان من ضمن شهداء المسلمين في حرب اليمامة كثير من حفظة القرآن، وقد نتج عن ذلك أن قام أبو بكر ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ بجمع القرآن حيث جمع من الرقاع، والعظام،

(1) المرتضى، لأبي الحسن النّدوي، ص: 70.
(2) أبو بكر الصديق، للصّلابي.
(3) حركة الردة، د. علي الغنوم، ص: 165.

والسعف، ومن صدور الرجال[1]، وأسند الصديق هذا العمل العظيم إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري - ﷺ - يروي زيد بن ثابت فيقول: بعث إلى أبو بكر - لمقتل أهل اليمامة[2]، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ ـ : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر[3] يوم القيامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن[4]، كلها فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقال لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ[5]، فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر : وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن، فاجمعه. قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني به من جمع القرآن؛ فتتبعت القرآن من العسب[6] واللخاف[7] وصدور الرجال، والرقاع، والأكتاف[8]. قال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجده مع أحد غيره قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة :128]

---

(1) حروب الردة وبناء الدولة الإسلامية، أحمد سعيد، ص : 145.
(2) يعني واقعة يوم اليمامة ضدّ مسيلمة الكذّاب وأعوانه.
(3) استحرّ : كثر واشتد.
(4) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار.
(5) أبو بكر الصديق، للصّلاّبي.
(6) العسب : جريد النخل.
(7) اللّخاف : جمع لخفة وهي صفائح الحجارة.
(8) الأكتاف : جمع كتف وهو العظم الذي، للبعير.

حتى خاتمة براءة وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته، حتى توفاه الله، ثم عند عمر في حياته، حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها[1].

وهكذا فجمع القرآن الكريم فيه دليل عملي على ممارسة الشورى الجماعية، فقد اتسع نطاق الشورى، وتبادل الرأي، والمراجعة العلمية وذلك مما كان سبباً في الإقناع واجتماع الرأي[2] على إنجاز هذا المشروع الحضاري العظيم.

4 ـ الشورى في القضاء:

كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به؛ قضى فإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم : أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عندئذٍ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين، وعلماءهم، استشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به[3].

ويظهر : أن الصديق يرى الشورى ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر، إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم[4].

(1) البخاري، رقم: 4986.
(2) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 40.
(3) موسوعة فقه أبي بكر الصديق، قلعجي، ص: 155.
(4) أبو بكر الصديق، للصَّلابي، ص: 173.

5 ـ الشورى في الجهاد:

دعا عمر، وعثمان، وعلياً وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر، وغيرهم، فدخلوا عليه فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا تحصى نعمه ولا تبلغ الأعمال جزاءها، فله الحمد كثيراً على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم، وأصلح ذات بينكم، وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطان، فليس يطمع أن تشركوا بالله، ولا أن تتخذ إلٰهاً غيرها، فالعرب أمة واحدة، بنو أب وأم وقد أردت أن ستنفركم إلى الروم بالشام، فمن هلك؛ هلك شهيد، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش، عاش مدافعاً عن الدين، مستوجباً على الله ﷻ ثواب المجاهدين، هذا رأيي الذي رأيت، فليشر عليّ كل امرىءٍ بمبلغ رأيه[1]وقد أجمع الصحابة على موافقة الصديق في غزو الروم وإنما تنوعت وجهات نظر بعضهم في كيفية هذا الغزو، فكان رأي عمر إرسال الجيوش تلو الجيوش حتى تتجمع في الشام فتكون قوّة كبيرة تستطيع أن تعمد للأعداء وكان رأي عبد الرحمٰن بن عوف أن يبدأ الغزو بقوّات صغيرة، تغير على أطراف الشام ثم تعود إلى المدينة، حتى إذا تمّ إرهاب العدو وإضعافه؛ تبعث الجيوش الكبيرة وقد أخذ أبو بكر برأي عمر في هذا الأمر، واستفاد من رأي عبد الرحمٰن بن عوف فيما يتعلق بطلب المدد بالجيوش من قبائل العرب وخاصة أهل اليمن[2].

(1) أبو بكر الصديق، للصَّلابي، ص: 370.
(2) المصدر نفسه، ص: 372، التاريخ الإسلامي، للحميدي (9/ 188).

وفي وصيته ليزيد بن أبي سفيان قائد أول جيش أرسل إلى بلاد الشام لفتح دمشق، أشار الصديق إلى أمور مهمة في الجهاد، وأسباب النصر على الأعداء لما أراد أبو بكر ﷺ أن يجهز الجنود إلى الشام وقد أوصاه بأهمية الشورى فقال له: وإذا استشرت فاصدق الحديث، تُصدق المشورة، ولا تحزن عن المشير؛ خبرك، فتُؤتي من قبل نفسك[1].

فبين الصديق ليزيد بن أبي سفيان، بأن إتقان المشورة أهم من النظر في نتائجها، فإن المستشار وإن كان حصيف الرأي، ثاقب الفكر، فإنه لا يستطيع أن يفيد من استشاره حتى ينكشف له أمره بغاية الوضوح، فإذا أخفى المستشير بعض تفاصيل القضية، فإنه يكون قد جنى على نفسه، حيث قد يتضرر بهذه المشورة[2].

وقال الصديق لعمرو بن العاص في وصيته له لما أرسله على رأس جيش لفتح فلسطين ببلاد الشام: ولا تدخر عنهم صالح مشورةٍ، فرب رأي محمود في الحرب، مبارك في عواقب الأمور[3].

خامساً: الشورى في عهد الفاروق:

1 ـ بيعة عمر بن الخطاب:

لما اشتد المرض بأبي بكر جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من

(1) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (2/ 64، 65).
(2) التاريخ الإسلامي (9/ 192 - 197).
(3) أبو بكر الصديق، للصَّلاَّبي، ص: 382.